



مؤسسة المرأة الجديدة
New Woman Foundation

تأويلات العدالة

قراءة في مآلات التقاضي
في قضايا العنف ضد النساء

تحليل لنماذج أحكام لقضايا ضرب
ضد النساء في سياق الأسرة

محكمة الأسرة





تأويلات العدالة: قراءة في مآلات التقاضي في قضايا العنف ضد النساء

تحليل نماذج أحكام لقضايا ضرب ضد النساء في سياق الأسرة

مؤسسة المرأة الجديدة

يونيو 2025

المرأة الجديدة، مؤسسة نسوية دفاعية تدعم حقوق النساء في مصر، من خلال المساهمة في تطوير السياسات العامة، وتقديم خدمات المساندة. بدأت نشاطها عام 1984 بتشكيل مجموعة غير رسمية، ثم سجلت كمؤسسة منذ 2002. نؤمن بحق النساء غير المشروط في الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية، كما نؤمن أن حقوق النساء الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، حقوقهن الإيجابية والحق في المواطنة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.



إعداد:

آية حمدي

مراجعة وتحرير :

نيفين عبيد

منار عبدالعزيز

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة

بموجب رخصة المشاع الإبداعي،

النسبة - بذات الرخصة، الإصدار 4.0

<https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/deed.en>



مقدمة

تتجلى أهمية تحليل تلك الأحكام ومناقشتها مناقشة تحليلية نقدية في الكشف عن التوجه القضائي في الأحكام الصادرة في هذا الشأن، وكشف وتحليل الاتجاه السائد بين القضاة ما بين تبرئة المتهمين في قضايا ضرب النساء أو الحكم عليهم بالحد الأدنى من العقوبة في أول درجة تقاضي والذي يتبعه في غالب الأحوال التبرئة عند الطعن على الحكم. كما تعكس هذه الأحكام انحياز القضاة في جرائم ضرب النساء وميلهم للبراءة دون الإدانة. هذا الانحياز الذي في أغلب الأحوال يتأثر بأبعاد ثقافية مجتمعية لا ترى جرم يُذكر أو استحقاق للإدانة في جرائم ضرب النساء، رغم تجريم فعل الضرب استنادًا إلى المواد 241 و242 من قانون العقوبات التي تجرم الضرب بأنواعه سواء وقع على النساء أو الرجال.

تسعى هذه الورقة إلى تحليل عدد من الأحكام القضائية الصادرة في قضايا ضرب النساء، بهدف الفهم والكشف عن العلاقة المرتبكة بين نصوص قانون العقوبات، وبين ممارسات تطبيقه داخل قاعات المحاكم. إذ أن تحليل هذه الأحكام لا يقتصر على تتبع حيثيات الحكم فحسب، بل ينطلق من إدراك أوسع بأن النصوص القانونية لا تصدر أو تُطبق في الفراغ، بل ترتبط وتتأثر بالسياق الثقافي والاجتماعي وخاصةً داخل المحاكم، وما تحمله من تصورات سائدة حول الأدوار الجنسانية وحدود الحماية القانونية للنساء مما يضيء شرعية ضمنية لجرائم العنف وخاصةً في المجال الخاص وداخل نطاق الأسرة على وجه التحديد. حيث تُعد جرائم العنف الأسري واحدة من أكثر صور العنف ضد النساء شيوعًا وتطبيقًا معها في السياق المصري، نظير طبيعتها التي تبدو خاصة نتيجة ارتباطها بالعلاقات الأسرية وما تحمله من "خصوصية"، مما يؤدي إلى تراجع حدود التدخل والحماية القانونية أو القضائية.



ويُعد هذا التفاوت في تطبيق القانون والتساهل في العقوبات -بل والبراءة أحياناً رغم توافر أدلة أو بالتناقض مع الحكم من الدرجة الأولى بالإدانة- أبرز صور الإفلات من العقوبات، وهي إشكالية قانونية ومجتمعية تساهم في تقويض مبدأ المساواة أمام القانون وضعف ثقة النساء في منظومة العدالة. كما يُسهم في استمرار هذا الوضع القائم هو غياب تشريع موحد لمناهضة العنف ضد النساء، وغياب الاعتراف بالعنف الأسري كجريمة ممنهجة وليست كمنزلة عامة مجرد يتساوى فيه النساء والرجال بمعزل عن السياق البنيوي للعنف الأسري كجريمة لا كوقائع فردية.

في ضوء ذلك، فإن تحليل نماذج من الأحكام الصادرة في قضايا ضرب النساء هو بمثابة مدخلًا لكشف مواطن القصور في البنية التشريعية والفجوات بين النص والتطبيق، حيث التطرق إلى طرق التأويل القضائي للنصوص القائمة، بما يستدعي طرح تساؤلات حول موقع النساء في منظومة العدالة الجنائية، وإمكانية الدفع نحو إصلاح قانونية أكثر حساسية وعدالة ومساءلة.



لماذا نقدم قراءة لهذه الأحكام

مكاتب المساندة القانونية بمؤسسة المرأة الجديدة هي بمثابة إحدى الآليات الأساسية التي تُوفّر الدعم القانوني للنساء والفتيات الناجيات من العنف، من خلال الاستقبال، والتوثيق، وتقديم الاستشارات القانونية، والمتابعة القانونية أمام جهات التحقيق والمحاكم. ولا يقتصر دور هذه المكاتب على تقديم الخدمات، بل يهدف بالأساس إلى إنتاج معرفة نقدية تنطلق من التجربة المباشرة مع الناجيات، بهدف رصد الفجوات القانونية، وتحليل أداء منظومة العدالة، والدفع نحو إصلاح تشريعي ومؤسسي يضمن حماية النساء وحقوقه من واقع التجربة المباشرة التي يخوضها فريق العمل مع النساء في مسارات التقاضي.

ومن هذا المنطلق، يأتي تحليل هذه الأحكام بالتحديد لمحاولة استبيان الاتجاه القضائي السائد في قضايا العنف ضد النساء وعلى وجه التحديد في هذه الورقة وقائع ضرب النساء والفتيات، حيث تتيح هذه القراءة مناقشة التفاوتات بين الإدانة والتبرئة بحسب صلة المجني عليها بالمتهم أو الرابط الذي يجمعه بالمجني عليها، وذلك لفهم كيفية تداخل النصوص القانونية مع الأعراف الاجتماعية والتصورات الأبوية عن "الأسرة" و"الخصوصية". ولا تنطلق هذه الورقة من استعراض قانوني محايد، حيث تستند إلى منظور النسوية القانونية كمنهج نقدي يساهم في تفكيك النصوص والأحكام وتحليل أثر النوع الاجتماعي في تفسيرها وتطبيقه. حيث لا ترى النظرية النسوية القانونية النص القانوني كأداة محايدة منعزلة، بل كمدى يتشكل ويتأثر بالبنى الاجتماعية، ويعيد إنتاج الامتيازات أو التمييز. وبالتالي، تم اختيار ثلاث قضايا من أحكام صادرة في محافظة واحدة تتعلق بضرب النساء في المجال الخاص، بهدف فهم الكيفية التي تُنتج بها السلطة القضائية في مصر مواقفها من قضايا العنف ضد النساء. يقوم التحليل على مقارنة الحثيات، ونوعية الأدلة المُقدمة، وموقف المحكمة من شهادة المجني عليها، وأخيرًا مدى اتساق الأحكام مع النصوص القانونية القائمة، مع التركيز على كيفية تعامل القضاة مع الناجية بوصفها امرأة في علاقة أسرية سلطوية وليست كطرف مجني عليها في نزاع جنائي.



وتجدر الإشارة إلى أنه تم اختيار عدد من الأحكام في سنوات مختلفة في محافظة واحدة من محافظات القناة، وحرصًا على خصوصية الناجيات وسرية المعلومات، فلا تتضمن هذه الورقة أية بيانات تعريفية تفصيلية عن القضايا أو أطرافها، وذلك احترامًا لأخلاقيات التوثيق، فتم اعتماد الأحكام كنماذج تحليلية دون الإخلال بسرية الملفات أو انتهاك خصوصية أي طرف.

نماذج من أحكام في قضايا ضرب النساء في إطار العنف الأسري

1. في القضية رقم 3285 تعود وقائع الدعوى إلى قيام المجني عليها بتحرير محضر ضرب ضد شقيقتها لقيامه بالتعدى عليها بالضرب إثر مشادة كلامية بينها، وأحدث بها الإصابات الواردة بالتقرير الطبي المرفق في الأوراق، والذي جاء في توصيفه بأن المجني عليها تعاني من كدمات بالذراعين. كما حدث فعل الضرب أمام الأم والجيران، وحكمت المحكمة غيابيًا ببراءة المتهم.
2. في القضية رقم 3471 تعود وقائع الدعوى إلى قيام المجني عليها بتحرير محضر ضرب ضد زوجها لقيامه بالتعدى عليها بالضرب، إثر مشادة كلامية بينهما وأحدث بها الإصابات الواردة بالتقرير الطبي، والذي جاء في توصيفه بأن المجني عليها تعاني من كدمات، وسحجات حول العين والوجه، ونزيف الأنف تمت السيطرة عليه، وكسر بالذراع الأيسر وسحجات أسفل الرقبة. وحدث ذلك أمام الجيران، وحكمت المحكمة غيابيًا بالحبس شهر وتعويض 50 جنيه مصري.



3. في القضية رقم 5121 تعود وقائع الدعوى إلى قيام المجني عليها بتحرير محضر ضرب ضد ابنها لقيامه بالتعدي عليها بالضرب، على أثر مشادة كلامية بينهما وأحدث بها الإصابات الواردة بالتقرير الطبي، والذي جاء في توصيفه أن المجني عليها تعاني من كدمات وسحجات في الذراع والصدر، وحدثت الواقعة بداخل المنزل دون وجود أحد، وحكمت المحكمة حضوريًا بحبس المتهم 6 أشهر وتعويض 1000 جنيه مصري.

الاستناد القانوني للأحكام الصادرة في وقائع الضرب في إطار الأسرة

❖ بنت المحكمة حكمها في الدعوى رقم 3285 على قاعدة قانونية أرستها محكمة النقض مفادها أن الأحكام القضائية تُبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتمد، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من المفروض والاعتبارات المجردة. وأسست على ذلك حكمها بأن المحكمة لا تقتنع بالأدلة الموجودة في الدعوى، والتي من بينها التقرير الطبي الوارد به الإصابات، وأن القاضي يتشكك في صحة إسناد التهم للمتهم، بالرغم من وجود الدليل الطبي، إلا أنه لا يكفي وحده كسند على وقوع الجريمة من قبل المتهم، ذلك أن التقرير الطبي يُعد دليلًا على وقوع الجريمة، لكن ليس دليلًا على أن المتهم هو من ارتكبها، وللمحكمة حرية الاستناد على التقرير الطبي من عدمه ولا معقب عليها. إضافة إلى عدم وجود شاهد عيني على حدوث تلك الواقعة، مما حدا بالمحكمة إلى التشكك في إسناد التهمة للمتهم، وبناءً عليه قضت المحكمة ببراءة المتهم غيابيًا، حيث لم يمثل أمام المحكمة بنفسه أو بوكيل عنه.

❖ بنت المحكمة في الدعوى رقم 3471 حكمها على نص المادة 242 من قانون العقوبات التي تنص على: "إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يُعاقب فاعله بالحبس مدة لا



تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن عشر جنيهاً ولا تزيد عن مائتي جنيهاً". كما بنت المحكمة حكمها في الدعوى سالفة الذكر على قاعدة قانونية أرستها محكمة النقض مفادها أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته. وبناءً على هدى ما تقدم، حكمت المحكمة بإدانة المتهم وحبسه شهر وتعويض خمسون جنيهاً، أما عن المتهم فقد مثل وكيل عنه أمام المحكمة ودفع بكيدية الاتهام وتلفيقه وعدم معقولية تصور الواقعة وعدم وجود شهود، وقد التفتت المحكمة عن كل تلك الدفوع.

❖ أصدرت المحكمة في الدعوى رقم 5121 الحكم بناءً على أن أقوال الناجية جاءت ثابتة بالتقرير الطبي المرفق في القضية، ولا يقدح في ذلك ما جاء بأقوال شهود الإثبات وذلك لوجود علاقات أسرية بينه وبين الشاهدين الأولى والثانية، وبالنسبة للشاهد الأخير فإن أقواله لم تطمئن إليها المحكمة. وبناءً على ذلك حكمت المحكمة حضورياً بحبس المتهم 6 أشهر وتعويض مدني 1000 جنيه، أما عن المتهم فقد مثل وكيلًا عنه ودفع بالكيدية والتلفيق وعدم المعقولية وأتى بشهود إثبات، فلم تلتفت المحكمة إلى كل ذلك.

تفكيك المنطق القضائي في نماذج الأحكام المقدمة

من خلال المقارنة بين الأحكام الثلاثة في إطار ما جاء من وقائع وحديثات يتضح الآتي:

أولاً: الموقف المتفاوت من أدلة الإدانة أو البراءة في جرائم الضرب: فالأحكام السابقة ليست على درجة واحدة في الأخذ بالدليل الذي يقضي بالإدانة والبراءة، إلا أن جميعها تدور في فلك عقيدة القاضي ونظرته اليقينية أو



التشككية من وقوع الجريمة والحكم على أساسها بالبراءة أو الإدانة، ذلك دون تعقيب عليه أو شرح أو استفاضة وتوضيح لماهية وسياق استخدام السلطة التقديرية.

ثانيًا: تراوح الأخذ بشهادة الشهود في جرائم الضرب: يُلاحظ أن أدوات التجريم في القضية هي ذاتها التبرئة في قضية أخرى، فمثلًا في الدعوى الأولى نجده لا يرى صحة نسب التهمة للمتهم رغم وجود دليل طبي مرفق بالأوراق، رغم صحة الدليل الطبي فلم يعتبره القاضي دليلًا كافيًا على حدوث جريمة الضرب من قبل المتهم، ويدعم استنتاجه بعدم وجود شهود، بل ولا يحكم حتى بالتعويض المدني أو بالغرامة، رغم أن الحكم قد جاء غيبيًا. ومن المتعارف عليه في التقاضي أن غالبية أحكام الضرب الغيابية يصدر فيها حكم بالحبس ولو بالحد الأدنى من العقوبة أو التجريم على الأقل. بينما في الدعوى الثانية، يقتنع القاضي بالدليل الطبي المرفق ويجعله سببًا للإدانة رغم عدم وجود شهود أيضًا، إلا أن ذلك لم يقدح في اتجاه القاضي لتجريم المتهم مكتفيًا بالدليل الطبي، رغم كون الحكم حضوريًا وقد حضر وكيل المتهم وأبدي دفاعه، ليأتي الحكم بالتعويض المدني بمبلغ وقدره خمسون جنيهاً. وفي الدعوى الثالثة نجد الأمر اختلف كليًا، فبالرغم من عدم وجود شهود للمجني عليها ووجود شهود للمتهم، وبالرغم من تقديم دليل أن المتهم كان في عمله لحظة وقوع فعل الضرب، إلا أن المحكمة تنتهج الإدانة ولا يقدح في توجيهها نحوها شهادة الشهود قبل المتهم بنفي الواقعة، وتكتفي بالدليل الطبي، بل وتحكم بتعويض مدني وقدره 1000 جنيهاً.

ثالثًا: قانون العقوبات الحاضر نصًا والغائب حكمًا: يذكر القاضي في حكمه في كل القضايا السابقة نصوص مواد قانون العقوبات رقم 241 و242، إلا أنه لا يطبقها على الواقعة في كل الأحوال، بل يبني عليها أدلة أخرى قد تجعل توجه المحكمة يقضي بالبراءة أو الإدانة.



رابعًا: الغرامة وحدها لا تكفي: تخلو هذه القضايا من الغرامة وهي جزاء جنائي أيضًا يوقع على مثل تلك الجرائم، وهذا بحسب نص المادة 241 و242، رغم تحفظنا على كون الغرامة ليست مبلغًا ماليًا متناسبًا مما يجردها من صفتها وجدواها الردعية أو التعويضية، فالأحكام الصادرة بالتعويض المدني بجانب الحبس، تعد تعويضًا زهيدًا لا يكاد حتى يغطي رسوم ونفقات الدعوى نفسها، فضلًا عن تراوح الحكم في تقدير الاستحقاق للتعويض وقدره بمبلغ كبير حينما كانت المجني عليها أم، وجعلتها مبلغًا زهيدًا حينما كانت المجني عليها زوجة، وقد ينتفي الحكم بالتعويض على إطلاقه في حالة ضرب طفلة أو حبس ابنة وغيرهن في محيط الأسرة.

سبل مواجهة أحكام تُكرّس الإفلات من العقاب

تُبرز الأحكام محل التحليل كيف يُعاد إنتاج التحيزات الاجتماعية داخل قاعات المحاكم، مما يفضي إلى غياب العدالة في قضايا العنف ضد النساء داخل الأسرة. ولا يكفي وجود النصوص القانونية ما دامت آليات تطبيقها تفتقر إلى منظور يحترم حقوق النساء ويعترف بالعنف الأسري كجريمة لا يجوز التساهل معها. تبيّن هذه الورقة الحاجة الملحة إلى إصلاح قانوني وقضائي متكامل يُعيد الاعتبار للناجيات ويكفل مساهلة منصفة للجنة، ضمن منظومة عدالة لا تُدار وفق قناعات شخصية أو أعراف مجتمعية، بل وفق التزام حقيقي بمبادئ المساواة والحماية.



تتمثل أبرز التوصيات فيما يلي:

- أهمية وضع تعريف لجرائم العنف الأسري في إطار قانون موحد لمناهضة العنف ضد المرأة، وإدماج جرائم الضرب كأهم أشكال العنف الأسري، وضرورة بناء انحياز تشريعي واضح لتوقيع العقوبة والحد من الإفلات من العقوبة.
- وضع تشريع شامل وموحد لمناهضة العنف ضد النساء في المجال الخاص والعام، يعمل على تأصيل انحياز منظومة التقاضي والقضاة لضرورة العقاب على قضايا العنف في محيط الأسرة، حيث تكشف الأحكام السابقة عن قصور واضح في قانون العقوبات.
- إعادة النظر في تقييم شهادة الناجيات من العنف الأسري، بما يضمن تصديق روايتهن بوصفهن شهودًا مباشرين في قضايا يغلب عليها الطابع غير المرئي، حيث تحدث الانتهاكات في المجال الخاص وغالبًا دون وجود شهود آخرين، مما يجعل التشكيك التلقائي في أقوالهن أحد أبواب الإفلات من العقاب.
- ضرورة النظر في وضع موازين متقاربة في النظر للعقوبات الواجبة في حالات ضرب النساء والفتيات بغض النظر على مكانة المجني عليها في منظومة السلطة الأبوية داخل نطاق الأسرة.
- دمج بُعد الحماية والتأهيل في منظومة العدالة، بحيث لا تقتصر الأحكام على منطلق الردع أو التعويض الرمزي، بل تشمل مسارات حقيقية لدعم الناجيات نفسيًا واجتماعيًا وقانونيًا، كجزء من التزام الدولة بضمان الحق في الأمان والكرامة وعدم التعرض للعنف.